

التعليق على الجمعة والعیدین والوتر من البخاری للشيخ بن

عثيمين 33

محمد بن صالح العثيمين

نعم باب خروج النساء والحويض الى المصلى حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال حدثنا حماد عن عن محمد عن ام عطية انها قالت امرنا ان نخرج العواطف وذوات الخدور وعن ايوب عن حفصة بن - [00:00:17](#)

وزاد في حديث حفصة قال او قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزل الحيض المصلى العواتق يعني الحرائق الشريقات اللاتي لهن شرف ومروءة ولغة الخدور هن الازكار لان العادة من البكر تبقى في خضرها - [00:00:39](#)

في خزي هذا لا تخرج وقوله ويعتزل الحيض المصلى. في النسخة الهندي ويعتزلن الحيض المصلى وهذا على اللغة المعروفة التي تسمى اكلوها اكلوا البرايث يعني جمع بين الظمير والفاعل خلاف المشهور من اللغة العربية - [00:01:08](#)

نعم باب خروج الصبيان الى المصلى. حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبدالرحمن. قال حدثنا سفيان عن عبدالرحمن انه قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطرنا - [00:01:37](#)

فصلنا ثم خطب ثم اتى الناس فوعظهم ثم ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن بالصدقة مشي باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس - [00:02:00](#)

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا محمد ابن طلحة عن زبير عن الشعبي عن البراء انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال - [00:02:25](#)

قال ان اول نسكنا في يومنا نعم صلي ركعتين نعم وقال ان اول نسك من نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فنحرف من فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء - [00:02:45](#)

فقام رجل فقال يا رسول الله اني ذبحت واني جذعة خير من مسنة. قال اذبحها عن احد بعدك. القائم من؟ ابو بردة بنية سبق كتاب العلم الذي بالمصلى حدثنا مسدد - [00:03:17](#)

قال حدثنا يحيى عن سفيان انه قال حدثني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهادته حتى اتى - [00:03:43](#)

ما الذي عند دار كثير ابن الصلف فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بايديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم ثم انطلق هو وبلال - [00:04:03](#)

نعم ثم انطلق هو وبلال الى بيته بالترجمة العلم باب العلم الذي للمصلى تقدم في باب الخروج الى المصلى بغير منبر التعريف التعريف بمكان مصلى. وان تعريفه بكونه عند لكثير من الصلت على سبيل التقريب للسامع والا فدار كثير من الصمت محدثكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:26](#)

وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا لمصلاه شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم وهو بفتحيتين الشيء الشاخص احسنت نعم يحيى نعم في هذا الحديث عبد الله بن عباس يقول دون مكارم الصغر. نعم - [00:05:02](#)

الى المصلى. نعم يعني يفهم من هذا ان الصغير يخرج الى المصلى نعم لو المصلى فتنة لا يؤمرن بالخروج ويجتنبن ما فيه الفتنة نعم لو فرض ونسأل الله ان لا يقدر ذلك لو فرضنا فيه فسقه - [00:05:28](#)

يتعرضون للنساء ولا يمكن آآ الفكك منهم فهذا قدر نقول انها تبقى في مجلس يعني فسقة يختطفون النساء مثلا واما مجرد ان في ناس مثلا فسقة يتابعون النساء في النظر او ما اشبه ذلك فهذا لا يمنع. يقال تخرج المرأة غير متطيبة ولا متبرجة - [00:06:05](#) وبقية الله الشر لا خالد. شيخ قلنا انه لا يشرع للمأموم ان يرفع صوته. نعم. وقد ورد عن بعض الصحابة انه رفع صوته. نعم. فالذي قال ربنا ولك الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه واقره النبي صلى الله عليه وسلم. هذا نافع هذا نادر - [00:06:29](#) ولا في الاصل ان المأموم مأمور بالاخفات نعم باب موعظة الامام النساء يوم العيد. حدثني اسحاق بن ابراهيم بن نصر. قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا ابن جريد قال اخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله انه قال سمعته يقول قام النبي - [00:06:53](#) صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء اكثرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسخ ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة. قلت - [00:07:20](#) زكاة يوم الفطر قال لا زكاة يوم قلت لعطاء زكاة يوم الفطر؟ قال لا لكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتحتها ويلقين. قلت اترى اترى اترى حقا على الامام ذلك اجرا - [00:07:40](#) عندي اتراب نعم؟ لها مر علينا اثرها وهي اثرها صح فقلت اترى حقا على الامام ذلك يأتيهن ويذكرهن قال انه لحق عليهم وما لهم لا لكن الحمد لله في وقتنا الان مع مكبر الصوت صار مرادات الرجال تشمل - [00:08:04](#) موعظة النساء ان النساء يسمعن الموعظة نعم نعم نعم نعم اي نعم لو انه اذا امكن يبقى له هذا الصف الاول لا بأس اذا امكن لا بأس يصلي في الى ساجدة ثم - [00:08:30](#) زائد عن الايمان الصف الاول على ايش؟ ماذا يقول ايش من القائل هذا هذا الفسح ذا اي نعم اقرا اقرا اللي اسمع قوله بضم التاء كما في فضبطه البرماوي شعر؟ شارح - [00:09:00](#) ابن حجر النص ها؟ اقرا كلامك ايه طيب علينا يا ترى مرت علينا في باب خروج المصلى بعيد منه باب المشي والركوب الى العيد في هذا الباب يقول اترى قتل العطاء؟ اتراه حقا على الامام - [00:09:48](#) لانه في الباب اللي قبل هذا الان الباب اللي ذكرت لكم فيه باب المشي والركوب الى العيد نعم؟ اي نعم المشي اي في اخر الحديث منه قال قلت لعطاء اترى حقا على الامام؟ نعم. اترى - [00:10:34](#) تساعد الاول ماذا قربتها؟ لا على كل حال انا صحت نسختي وعلى ها؟ ايش ايه وين يبيه ها في الباب الاول باب النسوة اخوك ها؟ انا ما اروح وش الباب اللي عندك - [00:11:51](#) هذا باب مواظبة الامام؟ افضل. ها ايه نفس وش يقول الذي كان مسعود اهم شي اشي الك اسرار ترى بالفشل ها الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد - [00:12:56](#) قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب العيدين في باب موعظة الامام النساء يوم العيد قال ابن جريب قال ابن جريج واخبرني الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:13:30](#) شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني انظر اليه حين يجلس حين يجلس بيده - [00:13:50](#) ثم اقبل يشقههم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الاية ثم قال حين فرغ منها انتم على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن منه في قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم - [00:14:10](#) قال هلم لكن فداء ابي وامي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية في هذا الحديث دليل على ان الخطبة خطبة العيد كانت - [00:14:40](#) بعد الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وفي ايضا دليل على ان الانسان يجلد الناس اذا خاف ان يقوموا وينفروا لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:04](#) كان يجلسهم لما انتهت من الخطبة جلسهم لان لا ينفروا ويقوموا ويحصل في ذلك اللغط والفوضى وفي ايضا ان الرسول عليه انه

يجوز للانسان اذا كان هناك حاجة ان يتخطى الرقاب - 00:15:25

ويشق الناس فالامام مثلا يتقدم الى مكان صلاته وكذلك لو اراد ان يتكلم مع احد لمصلحة عامة فلا بأس لانه يقول اقبل يشقهم حتى

جاء النساء وفيه تذكير النساء بالبيعة - 00:15:45

التي قال الله عنها يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركنا بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الى اخره وفي ايضا

تقرير هذه البيعة عن النساء - 00:16:07

لقوله امجن على ذلك وفيه جواز فداء الاب ان يكون الاب والام فداء لغير النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الظاهر انها بلال رضي الله

عنه قال لكنا فداء ابي وامي - 00:16:20

لانهما لم يكونا مسلما لو ترجع فتح الاول والثاني - 00:16:42